الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
إ.ب

27 جانفي 2012

مـــن وزيـــر المـــالية
إلـــى

ع 1110

المـــوضـــوع : طلب إيضاحات حول الخصم من المورد

المـــرجـــع : مكتوباكم بتاريخ 28 أكتوبر 2011 و09 جانفي 2012

لقد ذكرتم بمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن شركتكم تقوم بإجراء الخصم من المورد المنصوص عليه بالتشريع الجبائي الجاري به العمل على المبالغ المفوترة من قبل المزودين على أساس المبلغ الخام للفاتورة أي قبل احتساب التخفيضات التجارية التي يتم إسنادها بمقتضى فاتورة ثانية "Avoir". كما ذكرتم أنّ عملية خلاص المزوّدين تتمّ بعد إستلام الفاتورة النهائية المتضمنة للتخفيضات التجارية، وأنّ عدم الأخذ بعين الاعتبار للتخفيضات التجارية عند تحديد قاعدة الخصم من المورد تفرضه عليكم المنظومة الإعلامية المعدّة للغرض، وطلبتم معرفة الطريقة الصحيحة التي يجب اعتمادها.

جوابا، يشرّفني إعلامكم أنه عملا بالتشريع الجبائي الجاري به العمل يتكوّن حدث إنشاء الخصم من المورد من عملية الدفع أو أي عملية تقوم مقامها، حيث يحتسب على أساس المبالغ المدفوعة فعليا لفائدة مستحقيها والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد المنصوص عليه بالفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وبالتالي، وباعتبار أن الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق لا تقوم بخلاص مزوّديها إلاّ بعد طرح التخفيضات المضمنة بفاتورة الخصومات التجارية "Avoir"، فإن الخصم من المورد يتم احتسابه على أساس المبلغ الذي سيتم دفعه فعليا للمزوّد. وعليه، فإنه يستوجب تعديل المنظومة الإعلامية للشركة المتعلقة بخلاص مزوّديها حتى تمكّن من احتساب الخصم من المورد على أساس المبلغ الذي سيتم دفعه فعليا لفائدة المزوّد، أي بعد طرح التخفيضات التجارية المضمّنة بالفاتورة.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
و التشريع الجبائي

الإمضاء: محمد علي بن مالك